

محاكم الأسرة في المجتمع المصري

إعداد

محمود أحمد خليفه أحمد

دارس بقسم التخطيط الاجتماعي
كلية الخدمة الاجتماعية- جامعة أسيوط

محاكم الأسرة في المجتمع المصري

اعداد

محمود أحمد خليفة أحمد

دارس بقسم التخطيط الاجتماعي

ملخص البحث:

جاءت فكرة إنشاء هذه المحاكم تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها مصر منذ سنوات لحماية الأطفال من تعرضهم لدخول المحاكم بما فيها من مجرمين ومدانين في قضايا وجرائم مختلفة حينما ينفصل الوالدان أو تلجأ الأم للمحكمة وتصطحب معها أطفالها، أو تكون المحكمة مكاناً لرؤية الصغير عندما يكون في حضنة الأم ويريد الأب رؤية وهو مایؤثر علي نفسية هؤلاء الأطفال مما يشاهدونه داخل هذه المحاكم العامة وما يشاهدونه من نزاع بين الوالدين .

Abstract

The idea of establishing these courts came in implementation of the Convention on the Rights of the Child, which Egypt signed years ago to protect children from being exposed to the courts, including criminals and civilians, in various cases and crimes when the parents separate or the mother turns to the court and takes her children with her, or the court is a place to see the little one when he is in Custody of the mother and the father wants to see him, which affects the psyche of these children, which they see inside these public courts and the conflict they see between the parents.

أولاً : نشأة محاكم الأسرة في المجتمع المصري

تعتبر محاكم الأسرة احدي نتاج القانون رقم (١٠) والذي صدر في ١٧ مارس عام ٢٠٠٤ ، وجاء هذا القانون استجابة لضرورات ملحة ، وتجاوب مع ماحرصت عليه الشريعة الاسلامية من عناية بالاسرة والعمل علي قيامها علي المودة والرحمة واستقرارها وواد الخلافات في مهدها حتي لاتتفاقم وتؤدي الي انهيار الاسرة .(عبدالستار ، فوزية : المرأة في التشريعات المصرية ، المجلس القومي للمرأة ، ط ٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٥).

وفكرة إنشاء هذه المحاكم جاءت تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها مصر لحماية الاطفال من تعرضهم لدخول المحاكم بما فيها من مجرمين ومدانين في قضايا وجرائم ، وذلك حينما ينفصل الوالدان أو تلجأ الام للمحكمة وتصطحب معها الاطفال ، أ و حين تكون المحكمة مكاناً لرؤية الصغير عندما يكون في حضانة الام ويريد الاب رؤيته وهذا يؤثر علي نفسية الاطفال مما يشاهدونه من نزاع بين الوالدين . وبالأضافة إلي أن فكرة إنشاء محاكم الأسرة تعتمد علي التوفيق في النزاعات حفاظاً علي كيان الأسرة. (www. Kenanaa online .com : sea p : 5926)

١- أن محكمة الأسرة تختص بنظر كل القضايا التي ترتبط بأول دعوى أحوال شخصية ترفع من أحد أفراد الأسرة وغالباً ما يكون رافع هذه الدعوة هي الزوجة ، حتي تتمكن من الانفصال عن زوجها في حالة استحالة العشرة ،مثلاً رفع دعوى التطلق يتفرع منها دعاوي متعددة مثل الطاعة وطلب النفقة لها وللابناء وحضانة الصغار والرؤيةالخ. (فاطمة مصطفى : الخلع ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٤)

ثانياً : أهمية محاكم الأسرة :

أن إنشاء محاكم الأسرة ليس ترفاً وليس مجرد تحديد للنظام القضائي ، أنه تنظيم خاص ومتخصص له متطلبات خاصة لأنه يقوم علي فلسفة معينة تقضيها واعى الامور العائلية والمنازعات الاسرية ، خصوصيتها ونوعيتها وتداعياتها .

أن الاسرة المصرية هي المدرسة الاولى والمستمرة ، والاسرة إذا أنهارت أو ساد العداء بين افرادها ، أنقطع رباط الامان والاحترام والالتزام والانتماء بين الافراد ، ليس فقط داخل البيت إنما خارجه أيضا وخسر المجتمع بذلك كثيرا .

وتنفرد محكمة الاسرة بعدد من السمات التي تجعلها مختلفة عن غيرها بسبب السمات الخاصة التي تنفرد بها المنازعات الاسرية والتي تقتضي بعض الاختلافات في وسائل وأساليب معالجتها . ومن هذه السمات :-

- أن الهدف عادة من القضايا هو وصول النزاع الي المحكمة لاستصدار حكم ، ولكن الهدف من محكمة الاسرة هو الا يصل النزاع الي المحكمة ومحاولة تفادي ذلك حرصاً علي العلاقات الاسرية .

- تسعى المحاكم لفض الخلافات والمنازعات بين الاطراف بغض النظر عن نوع العلاقة التي تسود بينهم فلا يهتم القاضي نوع العلاقة بين البائع والمشتري أو السارق والضحية بينما نوعية العلاقات بين الاطراف عامل اساسي في محاكم الاسرة .

أن الرباط الأسري لايمكن قياسه بالمواد القانونية فقط أو الالات والاجهزه . أنه يحتاج نظرة منحنكة داخل النفوس والعقول وفهم مواقف الاطراف تجاه الموقف وتجاه الاخر وتجاه الذات مما يحتم وجود الاخصائيين في شئون الاسرة ، لذلك يقال أن العدالة في محاكم الاسرة ترفع العصاة عن عينيها لتري الاطفال

والإطراف كافة وتسمع ما يقولون وتحس بما يشعرون به. (إلي تكلا، قضايا شغلتنني وشغلتن بها، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣)

ثالثا اهداف محكمة الاسرة :-

من خلال ما جاء في مشروع قانون محكمة الاسرة يمكن تحديد أهداف محكمة الاسرة في الاتي :

١- إصلاح أحوال الاسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع والاضطراب و حسم ما يثور داخلها من منازعات بإنهاء تلك المنازعات إما بالتسوية أو بحكم قضائي .

٢- إدخال نظام متكامل في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية والولاية علي النفس وعلي المال بحيث تجمع ما يثار بين أطراف الاسرة الواحدة من دعاوي بشأن تلك المسائل جميعها علي منصة قضائية واحدة ، كما تنظر محكمة الاسرة في دعاوي الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ ويطلان الزواج وحضانة الصغير .

٣- الحرص علي إنشاء نيابة متخصصة لشئون السرة اناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الاحوال الشخصية .

٤- تقليل الاجرات القانونية ، ونظرا للطبيعة الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية وضرورة حسمها في أجل قصير لما يحققه إطالة أمد الخصومة حولها من اضطراب أسري ، فقد اتجه القانون الي إلغاء الطعن بطريق النقد وبحيث تستأنف أحكام محكمة الاسرة لدي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف

خامسا تشكيل محاكم الأسرة :

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة في العاوي المنصوص عليها من هذا القانون خبيران أحدهم من الاخصائيين الاجتماعيين والآخر من الاخصائيين النفسيين ويكون أحدهم علي الاقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف ويكون أحدهم علي الاقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف وللدوائر أن تستعين بمن تراه من الاخصائيين. (محمد زهران، سناء: مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥)

سادسا نشأة مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :-

حرصا علي صفوة الاسرة والمحافظة علي الروابط الوثيقة التي تجمع أطرافها أستحدث قانون إنشاء محاكم الاسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ مرحلة للتسوية الودية في المنازعات الاسرية تسبق مرحلة التقاضي ، وتتولها مكاتب تتبع وزارة العدل ، وعهد الي تلك المكاتب بدور بالغ الاهمية الغرض منه هو محاولة

ثامنا اختصاصات مكاتب تسوية المنازعات**الاسرية :-**

يكون اللجوء الي مكاتب تسوية المنازعات الاسرية قبل رفع الدعوي وجوبيا في الدعوي الاتية :-
دعوي التطلق بكافة أنواعها وتشمل الخلع .
النفقات والأجور .
حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والإنتقال به .

دعوي الحبس .

الإعتراض علي إنذار الطاعة .

مسكن الزوجية .

المتعة .

دعوي المهر والجهاز والشبكة .

الدعوي المتعلقة بتوثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

الدعوي المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متي كان القانون يتطلب ضرورة الحصول علي إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

كيفية التعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :-

- يقدم طلب التسوية في المنازعات

الاسرية المتعلقة بالاحوال الشخصية

فيما عدا الدعوي التي لا يجوز فيها

الصلح ، والدعوي المستعجلة

ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية .

- يقدم طلب التسوية الي المكتب الواقع

في دائرة محكمة الاسرة المختصة

علي النموذج المعد لذلك بدون رسوم

ولا يلزم في شأنه الاستعانة بمحام .

تاسعا اهمية مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :-

- إن الهدف البعيد للتسوية الأسرية هو

المحافظة علي المصلحة الفضلي

للأسرة والأطفال ، ومن ثم ترجع

أهمية عملية التسوية الأسرية إلي أنها

:

إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الاسرة ،
فإذا تعذر ذلك فقد يتيسر الاتفاق علي الإجراءات التي
يمكن بها لكل طرف أن يحصل علي حقوقه دون
الالتجاء إلى إجراءات التقاضي بقدر المستطاع .
وزارة العدل : المذكرة الايضاحية لمشروع قانون
بإنشاء محاكم الأسرة ، القاهرة ، مطابع الوزارة ،
٢٠٠٤ ، ص ١٣).

سابعا تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :-

جاء المشرع في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قانون
محكمة الاسرة في المادة الاولي من مواد اصدار
القانون علي أنه " يعمل بأحكام القانون المرافق في
شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغي كل حكم يخالف
احكامه .

لذا أنشاء المشرع بموجب المادة ٥ من القانون ١٠
لسنة ٢٠٠٤ بدائرة كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر
لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم
عددا كافيا من الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين
والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من
وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .
وزارة العدل ، - القاهرة ، ٢٠٠٤ .))

وتشكل مكاتب تسوية المنازعات الاسرية من :

رئيس من ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم
من المتخصصين في شئون الاسرة ، والمقيدين في
جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر
بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار
من وزير العدل .

أخصائيين قانونيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من
وزير العدل .

أخصائيين اجتماعيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من
وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين من
وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة .

أخصائيين نفسيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من
وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين من
وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة .

- يقوم الاخصائي من خلال المقابلات الفردية والجماعية بتوجيه الاسرة الي مصادر وموارد المجتمع المتعددة سواء التي تحتوي علي موارد بشرية يمكن أن تساعد علي تحقيق أشباعات الأسرة .
- مساعدة الأسرة وأفرادها علي الوصول الي علاقات طيبة وإيجاد جو من الانسجام بين أفرادها . (وزارة العدل :- القاهرة ،سبتمبر ٢٠١٠ ، ص ٨) .
- النسق الاخلاقي لاختصاصي التسوية :-
 - عدم الانحياز والحيادية :- عدم محاباة أحد الاطراف علي حساب الاخر وعدم انتظار تحقيق مكاسب من التسوية .
 - والتحرر من التمييز أو الانحياز سواء بالكلمة أو الأجراء لطرف دون الاخر .
 - الخصوصية والسرية :- يجب علي أخصائي التسوية احترام خصوصية أطراف النزاع والاحتفاظ بسرية كل المعلومات التي يحصل عليها أثناء الجلسة .
 - حقوق و امتيازات أطراف النزاع :- يجب علي أخصائي التسوية أن يبذل كل جهد لتشجيع أقصى ما يمكن من حق تقرير المصير لأطراف النزاع .
 - الأمانة والاستقامة :- يجب ان يؤدي أخصائي التسوية عمله طبقا لأغلب مستويات الامانه والاستقامة المطلوبة منه .
- ٢- الصدق والإخلاص :- يجب أن يتصف أخصائي التسوية بدرجة عالية من الصدق والشفافية عند تعامله مع أطراف النزاع ، كما يجب عليه بذل الجهد بدرحة عالية من الإخلاص في العمل من أجل صالح الأطراف جميعا وخاصة مصلحة الأطفال . (مصطفى

- تزيد من قدرة الأطراف علي تقرير مصيرهم .
 - تحسن قدرتهم علي التواصل الفعال .
 - تعزز المصالح الفضلي للطفل .
 - تقلل الأعباء والمعاناة الوجدانية التي يتكبدها أفراد الأسرة المأزومة والمصاحبة لعملية التقاضي في المحاكم .
 - تقلل من حجم المشاكل المستقبلية لقبول طرفي النزاع ما يتفقا عليه من حلول وذلك بعكس الأحكام التي تصدر مخالفة لرغبة احد الأطراف .
 - تستغرق وقت اقل للوصول لاتفاق بالمقارنة بالمحكمة مع احتفاظ الأطراف بحقهم بان ينهوا عملية التسوية في أي وقت وان يلجئوا للقضاء . (وزارة العدل :- دليل العمل بمكاتب تسوية المنازعات الاسرية ، ديوان عام وزارة العدل ،سبتمبر ٢٠١٠ ، ص ٨)
- عاشرا : دور الاخصائي الاجتماعي بمحاكم الأسرة :-**
- يعمل الاخصائي بحكم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ جاهدا لتحقيق الاهداف الآتية :-
 - العمل علي إزالة المشكلات الاسرية موضوع النزاع وإعادة الجو الاسري المناسب بتوجيه كل فرد للقيام بالدور الفعلي المناسب في ضوء العلاقات في الاسرة الطبيعية والمناخ الاجتماعي والاتجاهات البناءة .
 - مساعدة الاسرة علي توضيح الحدود والمعايير بما يحقق لدي الاسرة القدرة علي التحكم الذاتي والقدرة علي الاحتفاظ بالوحدات المكونة لها وبالتالي خلق اسرة متماسكة .

بتبصيرهم باثاره المختلفة وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والارشاد بقصد تسوية وديا حفاظا علي كيان الاسرة ومستقبل الاطفال إن وجدو ، وتجتهد هيئة المكتب في سبيل ذلك لتقريب وجهات النظر وتحقيق الصلح والتسوية الودية .

- تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز مد هذه المدة باتفاق الطرفين ويتعين تشجيع الطرفين علي هذا الاتفاق وتحقيق التسوية من خلاله لما يتيح ذلك من تهدئة الخواطر وإزالة الشقاق والتخاصم .
- إذا تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو بعضها ، يحضر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من اطراف النزاع يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب ويرسل بمعرفة الي محكمة الاسرة المختصة لتذيلة بالصيغة التنفيذية ، وينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه ، ويكون لمحضر الصلح عقب تذيلة بالصيغة التنفيذية قوة السند التنفيذي .

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب علي أستكمال السير فيه ، تحرر هيئة المكتب محضرا بما تم من إجراءات ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقارير رئيس المكتب ، ويرسل المحضر وجميع مرفقاته الي قلم كتاب محكمة الاسرة المختصة التي ترفع اليها الدعوي ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع (وزارة العدل - دليل الارشادات والتساؤلات المبسط للمتعاملين مع محاكم الاسرة ، القاهرة ، مطابع الوزارة ، ٢٠٠٤).

سالم إسماعيل: النسق القضائي والخدمة الاجتماعية ، بحث منشور ، المؤتمر العلمي الثامن عشر ، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان ، المجلد الاول ، ٢٠٠٥ .

حادي عشر: الإجراءات امام محاكم الاسرة (إرشادات للتعامل مع مكاتب التسوية) :-

- يقدم طلب التسوية في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا الدعاوي التي لايجوز فيها الصلح ، والدعاوي المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية .
- يقدم طلب التسوية الي المكتب الواقع في دائرة محكمة الاسرة المختصة علي النموذج المعد لذلك بدون رسوم ولا يلزم في شأنه الاستعانة بمحام .
- يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :
 - ١- اسم مقدم الطلب وسنة ومهنة وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به .
 - ٢- بيان عن حالة الاسرة وأفرادها .
 - ٣- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به .
- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسوية والمستندات المؤيدة لها أن وجدت .
- يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الاطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر جاز اعتباره رافضا لإجرات التسوية .
- تجتمع هيئة مكتب التسوية بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم تقوم

قائمة المراجع :

- ٣- إسماعيل مصطفى سالم : النسق
القضائي والخدمة الاجتماعية ، بحث
منشور ، المؤتمر العلمي الثامن عشر
، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية
جامعة حلوان ، المجلد الاول ، ٢٠٠٥ .
- ٤- سناء محمد زهران : مؤشرات
تخطيطية لزيادة فاعلية فريق العمل
بمحكمة الاسرة في التعامل مع
المشكلات الاسرية ، رسالة ماجستير ،
٢٠٠٩ ، ص ٣٥ .
- ٥- فاطمة مصطفى : الخلع ، الهيئة
المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦
، ص ١٥٤ .
- ٤ - فوزية عبدالستار : المرأة في التشريعات
المصرية ، المجلس القومي للمرأة ، ط ٢ ، القاهرة ،
٢٠٠٥ .
- ٥- ليلى تكلا ، قضايا شغلتي وشغلتي بها ، المجلس
الاعلي للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .
- ٦- وزارة العدل :- دليل الارشادات والتساؤلات
المبسط للمتعاملين مع محاكم الاسرة ، القاهرة ، مطابع
الوزارة ، ٢٠٠٤ .
- ٧- وزارة العدل : المذكرة الايضاحية لمشروع قانون
بإنشاء محاكم الأسرة ، القاهرة ، مطابع الوزارة ،
٢٠٠٤ ، ص ١٣ .
- ٨- وزارة العدل :- دليل العمل بمكاتب تسوية
المنازعات الاسرية ، ديوان عام وزارة العدل ، سبتمبر
٢٠١٠ ، ص ٨ .
- ٩- وزارة العدل : دليل العمل بمكاتب تسوية
المنازعات الاسرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ .
- 10 - sea : www. Kenanaa online .com
p: 5926